قرار محكمة النقض

رقم 10/21

الصادر بتاريخ 2021/01/14

في الملف المدني رقم 2019/10/1/6146

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/05/02 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.أ) والرامي إلى نقض القرار عدد 1447 الصادر عن **محكمة الاستئناف بأكادير** بتاريخ 2019/03/18 في الملف عدد 2018/1201/371.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2020/10/09 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ح.س) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/10 وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/14.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة حفيظة بن لكصير لتقريرها، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير تحت عدد 1447 وتاريخ 2019/03/18 في الملف عدد 2018/1201/371، أن (إ.أ.ع) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت بأنه يملك الملك المسمى "ن.ق" الكائن بعنوانه والمحدود يمينا بملك المدعى عليه (ط.ح) الذي أقدم على إغلاق الطريق الوحيدة التي يمر منها إلى ملكه من جهة اليمين، وذلك خلال شهر أبريل من سنة 2016، وأن له شهود لإثبات الواقعة، وطلب لأجل ذلك الحكم على المدعى عليه بفتح الطريق موضوع الدعوى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل. وأجاب المدعى عليه بأن المدعي سبق له أن تقدم بشكاية من أجل نفس الموضوع وقضت المحكمة ببراءته، مضيفا أن مقال الدعوى قدم مجردا مما يثبت الصفة. وبعد إجراء بحث وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها على المدعى عليه بفتح الطريق موضوع الدعوى وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، استأنفه المحكوم عليه مؤسسا استئنافه على نقصان التعليل الموازي لانعدامه

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، وبعد جواب المدعى عليه الرامي إلى تأييد الحكم المستأنف وإجراء خبرة بواسطة الخبير (م.ب) الذي خلص في تقريره إلى أنه لا توجد الطريق المدعى بها على أرض الواقع، وأن الطريق الأقرب لبلوغ المستأنف عليه لملكه تقع بالجهة الشرقية ومن اليسير سلوكها، مضيفا أنه لم يلاحظ قيام المستأنف بإغلاق أي طريق عمومية وفق ما تدل عليه معالم المنطقة وأحوالها ويمكن للمستأنف عليه أن يصل إلى ملكه من أي جهة محاذية له دون ملك المستأنف الذي يقع منه بالجهة الجنوبية وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما واستيفاء الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف عليه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل وسوئه الموازيان لانعدامه، ذلك أنه باستقراء حيثيات الحكم الابتدائي يتبين أنه اعتمد فيما قضى به من رفع الضرر على شهود إثبات لهم إلمام بواقع الممر موضوع النزاع المعتبر حسب تصريحاتهم المنفذ الوحيد الذي يسلكه الطاعن للولوج إلى ملكه وأقدم المدعى عليه على إغلاقه خلال شهر أبريل 2016 بحرث موضعه رغم تواجده منذ إدراك الشاهدين، والقرار المطعون فيه استبعد تلك التصريحات وتبنى إفادة الخبير التي مفادها حسب تعليله بأن المطلوب لم يقم بإغلاق أي طريق عمومية، وأن ملك الطاعن غير مثقل بأي ارتفاق، متجاوزا بذلك حدود مهمته التقنية ليتقمص دور القضاء ويجعل الجهة المنتدبة له مجرد قاضي التنفيذ لتقريره، بالرغم من أن الإجراءات التي تتعلق بالقانون كمعرفة الأرض المتنازع عليها ومن يتصرف فيها تبقى من صميم أعمال القاضي الذي لا يجوز له أن يتنازل عنها للغير، وأن التثبت من واقعة تواجد الممر المدعى فيه منذ زمن طويل واعتباره المنفذ الوحيد الذي يعبر منه للولوج إلى ملكه، وقيام المطلوب بإغلاقه عن طريق الحرث لموقعه في تاريخ محدد هي أمور يستحيل الإلمام بها من لدن الخبير في غياب الشهود الذين يكون مستند علمهم في ذلك المجاورة والمخالطة، مما يكون معه القرار الذي بني على استنتاجات الخبير المشار إليها مشوبا بعيب انعدام التعليل ومعرضا للنقض.

لكن؛ حيث إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت نتائج البحث المأمور به في المرحلة الابتدائية بعلة أنه كان محل طعن واعتمدت نتيجة الخبرة الذي خلص فيها الخبير المعين بأن المطلوب لم يقم بإغلاق أية طريق وأن ملكه غير مثقل بأي ارتفاق لفائدة الطاعن، الذي يمكن أن يمر من أية جهة محاذية إلى ملكه دون ملك المطلوب الذي يحده من الجهة الغربية، تكون أعملت سلطتها في تقدير الحجج ويكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب؛

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا**. والمستشارين: حفيظة بن لكصير **مقررة** والمصطفى مستعيد وامحمد الدومالي وإدريس سعود **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض